

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١١٠٠ لعام ١٤٤١هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٩١٢ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٧/٧/١٤٤٢هـ

المَوْضُوعَات

مهن ومؤسسات صحية - قرارات صحية - تكاليف علاج - مخالفة مكان العلاج -
التجاوز على أمر العلاج - تصرف الفضولي - انتفاء تعسف الجهة الإدارية - عدم
التعويض عن زراعة الأعضاء بصفة شخصية - عموم النص النظامي.
مُطالبة المدّعين إلزام المدعى عليها بصرف تكاليف علاج مورثهم - الثابت صدور
أمر سامٍ بمعالجة مورث المدعين المصاب بفشل كلوي، وعليه قامت المدعى عليها
بتحديد مكان العلاج له، وطلبت منه إصدار تأشيرة سفر للصين، فسافر إلى الفلبين
للعلاج بدلاً من الصين - تضمن النظام عدم تعويض المرضى الذين يحتاجون زراعة
أعضاء، ويبحثون عنها خارج المملكة بصفة شخصية - ما تضمنه النظام يعد قاعدة
عامة على الجميع، ولا يستثنى أو يخصص بالأمر السامي المستند إليه - اعتبار
تصرف مورث المدعين بمخالفة مكان العلاج تجاوزاً على أمر العلاج، وفضولياً لا
يمكن التعويض عنه، سيما مع انتفاء تعسف وخطأ المدعى عليها - أثر ذلك: رفض
الدعوى.

مُسْتَدُ الحُكْمُ

● الأمر السامي رقم (٥٧١٥٤) وتاريخ ١١/٩/١٤٣٩هـ، بشأن عدم تعويض المرضى الذين يحتاجون زراعة أعضاء، ويبحثون عنها خارج المملكة بصفة شخصية.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل المدعين تقدم بصحيفة دعوى أمام هذه المحكمة حاصلها: بأن مورث موكله أصيب بفشل كلوي، فتقدم للديوان الملكي بطلب العلاج، فصدر الأمر السامي رقم (٣٩٢٣٣) وتاريخ ١٤٣٩/٨/٦هـ بعلاج مورثهم على نفقة الدولة، فتقدم لدى المدعى عليها بطلب العلاج، فتم إنشاء طلب علاجه بدولة الصين رقم (٩٠١٨٠) وتاريخ ١٤٣٩/٨/١٧هـ، فأفادته السفارة بعدم وجود متبرع، ولموكله العلاج على حسابه ثم المطالبة بالتعويض، وبعد خمسة أشهر من الانتظار دون وجود متبرع بدولة الصين، وجد مورثهم عن طريق بحثه الشخصي متبرعاً في دولة الفلبين فسافر إليها في تاريخ ١٤٤٠/٢/٢٧هـ، وأجرى عملية الزراعة في تاريخ ١٤٤٠/٣/١٧هـ، وبعد عودته طالب المدعى عليها بمبالغ تكاليف علاجه في دولة الفلبين، فرفضت المدعى عليها الصرف. وأضاف وكيل المدعين بأنه صدر أمر إركاب بالدرجة الأولى لمورثهم مع المرافق، وذكر بأن بيانات موكله في الدعوى تتمثل في: الأول: كشف تكاليف عملية الزراعة والعلاج البالغ مجموعها (٢١٣,٠٨٨,٤٣)

مئتان وثلاثة عشر ألفاً وثمانية وثمانون ريالاً وثلاث وأربعون هللة. الثاني كشف تكاليف الأدوية ومجموعها (١٥, ١٩٨, ٣٦) خمسة عشر ألفاً ومئة وثمانية وتسعون ريالاً وست وثلاثون هللة. الثالث: كشف تذاكر السفر ومجموعها (١٤, ٧٣٠) أربعة عشر ألفاً وسبعمئة وثلاثون ريالاً. الرابع: كشف تكاليف السكن من تاريخ ٢٠١٨/١١/٥م الموافق ١٤٤٠/٢/٢٧هـ حتى ٢٠١٨/١٢/١٩م الموافق ١٤٤٠/٤/١٢هـ، ومجموعها (٥٩, ٧٠٥, ٢٦) تسعة وخمسون ألفاً وسبعمئة وخمسة ريالات وست وعشرون هللة. الخامس: كشف مبالغ التمريض والمصاريف النثرية ومجموعها (٤٠, ٠٠٠) أربعون ألف ريال. السادس: التقرير الطبي الصادر من (...) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٥م الموافق ١٤٤٠/٣/١٧هـ المتضمن أن عملية مورثهم من العمليات الكبيرة التي تم تخدير المريض فيها، عُمِلت في تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٥م الساعة (٢:٣١) وانتهت بنفس اليوم الساعة (١٧:٣١). السابع: التقرير الطبي الصادر من جامعة الإمام عبد الرحمن الفيصل بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٤م الموافق ١٤٤٠/٧/٧هـ المتضمن أن مورثهم كان يجري عملية غسيل بروتيني، وأنه تم نقل (كلية) إليه من شخص غريب عام ١٩٩٤م، وتؤدي عملها بطريقة جيدة حتى شهر يناير (١) من عام ٢٠١٨م، وفي شهر نوفمبر (١١) في ذات العام أجرى عملية زراعة نقل أخرى من شخص آخر في دولة الفلبين. وختم بطلب إلزام المدعى عليها بصرف النفقات العلاجية لموكله والتي مجموعها (٢٤٢, ٧٢٢) ثلاثمئة واثنان وأربعون ألفاً وسبعمئة واثنان وعشرون ريالاً. فقدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية حاصلها: أن الملحقية الصحية بدولة الصين

لم تُفد الهيئة الطبية بعدم وجود متبرع في وقتها، بل طلبت من مورثهم إصدار تأشيرة سياحية لدولة الصين مدتها لا تقل عن تسعين يوماً حسب رسالة البريد الواردة من الملحقة بتاريخ ١٦/٥/١٤٤٠هـ، وتم إبلاغ مورثهم بها، كما أنه لم يكمل إجراءات العلاج بالخارج لدى الهيئة الطبية العامة بالدمام، وأن سبب رفض التعويض عن نفقات العلاج كان بناء على الأمر السامي رقم (٥٧١٥٤) وتاريخ ٩/١١/١٤٣٩هـ، علماً أن ما ذكره المدعون بأنه صدر لمورثهم أمر إركاب مع المرافق بالدرجة الأولى؛ غير صحيح. فطلبت الدائرة منه تقديم الأمر السامي رقم (٥٧١٥٤) وتاريخ ٩/١١/١٤٣٩هـ، وتقديم الأمر السامي رقم (٣٩٢٣٣) وتاريخ ٦/١/١٤٣٩هـ، بعلاج موكله على نفقة الدولة، والتعميم الصادر من المدعى عليها رقم (٢١٣٢٥١٥-١٤٣٩)، فقدمها، وسألت الدائرة وكيل المدعي عن سبب عدم استخراج التأشيرة السياحية التي طلبتها المدعى عليها من مورث موكله لتجهيز سفره لدولة الصين للزراعة والعلاج؟ كما طلبت منه تقديم: ١- ما يثبت أنه قام بإكمال الإجراءات النظامية للعلاج في دولة الصين لدى المدعى عليها. ٢- ما يثبت أن المدعى عليها أفادته بعدم وجود متبرع في دولة الصين. فذكر بأن موكله لم يجدوا أي مستندات تقيد بطلبات الدائرة، ويظنون أن الإفادة بعدم وجود العلاج كان شفوياً. وفي جلسة اليوم قرر طرفا الدعوى الاكتفاء؛ بناء عليه رفعت الجلسة، وأصدرت الدائرة هذا الحكم محمولاً على أسبابه.

الأسباب

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان، وبما أن وكيل المدعين يطلب إلزام المدعى عليها بصرف تكاليف علاج مورثهم بمبلغ قدره (٧٢٢, ٢٤٢) ثلاثمئة واثنان وأربعون ألفاً وسبعمئة واثنان وعشرون ريالاً؛ فإن الاختصاص الولائي منعقد للمحاكم الإدارية بناءً على المادة (١٣/و) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، والتي تنص على أن: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: و- المنازعات الإدارية الأخرى"، كما أن الاختصاص المكاني منعقد لهذه المحكمة وفق المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، والتي تنص على أنه: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه". وعن قبول الدعوى، فإن هذه المطالبة من قبيل المنازعات الإدارية التي لا تتحصن بمدد نظامية يُشترط رفع الدعوى خلالها؛ وعليه يكون الطلب مقبولاً شكلاً. وعن موضوع الدعوى، فبإطلاع الدائرة على الأمر السامي رقم (٣٩٢٣٣) وتاريخ ٦/٨/١٤٣٩هـ المتضمن اعتماد علاج (...) خارج المملكة على نفقة الدولة، ومعه مرافقه. وبالإطلاع على الأمر السامي رقم (٥٧١٥٤) وتاريخ ٩/١١/١٤٣٩هـ المتضمن بعدم التعويض المالي لأي من المرضى الذين يحتاجون زراعة الأعضاء حال بحثهم عن ذلك خارج المملكة ولو بصفة شخصية حرصاً على سلامتهم وعدم تعرضهم للاختلاطات الطبية والابتزاز

من قبل سماسرة تجارة الأعضاء. وبما أن الثابت أنه صدر لمورثهم أمر سام بعلاجه على نفقة الدولة في تاريخ ١٤٢٩/٨/٦ هـ، وتقدم للمدعى عليها بطلبه رقم (٩٠١٨٠) بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٧ هـ وفق إفادة وكيلهم، والثبت أن المدعى عليها طلبت من مورثهم إصدار تأشيرة سفر لدولة الصين لا تقل مدتها عن تسعين يوماً؛ لاستكمال إجراءات الزراعة والعلاج هناك، وأقر وكيل المدعين بعدم توفر المستندات المتعلقة بإصدار تأشيرة السفر لدولة الصين، وما يثبت تقدم مورثهم بإكمال الإجراءات لدى المدعى عليها، وبما أن الثابت أن مورثهم لم يقيم باستصدار تأشيرة السفر المطلوبة، ولم يكمل إجراءات السفر لدولة الصين لغرض الزراعة والعلاج، وبما أن الأمر السامي الصادر لمورثهم بالعلاج موجه للمدعى عليها (وزارة الصحة) بأن يعالج خارج المملكة العربية السعودية على نفقة الدولة، أي بأن تكون تكاليف علاجه خارج المملكة على نفقة الدولة عن طريق المدعى عليها، فإن قيام مورثهم بالعلاج في دولة الفلبين يعد تجاوزاً على الأمر السامي الصادر بالعلاج والذي حُدِّد في دولة الصين، فتصرفه يعد تصرفاً فضولياً لا يمكن تعويض المدعين بما تكلفه مورثهم لعدم وجود المستند النظامي لذلك، كما أن القول بتعويضهم مخالف للأمر السامي رقم (٥٧١٥٤) وتاريخ ١٤٢٩/١١/٩ هـ المتضمن عدم التعويض المالي لمن يبحثون عن العلاج بصفة شخصية، لا سيما في مجال زراعة الأعضاء، ولا يمكن اعتبار الأمر السامي الصادر لمورثهم بالعلاج الذي حُدِّد في دولة الصين، مستثنى من الأمر السامي القاضي بعدم التعويض المالي لمن يبحثون عن العلاج بصفة شخصية، فالأمر السامي آنف الذكر

صدر بتاريخ ١٤٣٩/١١/٩هـ، وهو قاعدة عامة على الجميع لا يمكن أن يكون الأمر السامي الصادر لمورث المدعين استثناءً من تلك القاعدة أو مخصصاً لها حتى وإن كان صدوره قبل ذلك وتحديداً في ١٤٣٩/٨/٦هـ، فالأمر السامي صريح بالعلاج عن طريق المدعى عليها التي حددت مكانه بدولة الصين، وليس في دولة الفلبين، كما أن القول بتعويض المدعين فيه مخالفة صريحة للأمر السامي القاضي بعدم التعويض لمن يسافر بصفة شخصية، كما أنه لم يثبت لدى الدائرة رفض المدعى عليها لعلاجها أو تعسفها في إجراءات الزراعة والعلاج، أو عدم وجود علاج في دولة الصين؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم استحقاق المدعي لما يطالب به، وبه تحكم.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١١٠٠) لعام ١٤٤١هـ المقامة من ورثة (...) ضد المديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.